يردها التجار ولا يردها غيرهم او ستوقة او نحوها وقال المقر له هي جياد فالجياد لازمة عند ابي ح وصل او فصل
وصدقاه ان وصل قيد بقوله من ثمن متاع لانه لو قال من غصب او وديعة وهي زيوف او بنهرجة
صدق وان فصل اتفاقا ولو قال وهي ستوقة او رصاص لا يصدق اذا فصل اتفاقا وان لم يذكر السبب
وقال له علي الف درهم زيوف قيل يصدق اتفاقا وان لم يذكر السبب وقال له علي اذا وصل لانه لم يصح
بالعقد واستحقاق الجودة كان به وقيل لا يصدق ايضا عند ابي ح لان مطلق الاقرار ينصرف الى العقود
اذ هي مشروعة لا الى الاستهلاك او الغصب المحرم لهما ان الدراهم عند الاطلاق فيها تنصرف الى الجياد
لوقوع التعامل بها ويكون هذا بيان تغيير فيصح موصولا وله ان العقد يقتضي سلامة الثمن مطلق
الدراهم لم يتناول الزيوف واخواتها لانها معيبة ودعواها يكون رجوعا عن مقتضى ما اقر به
فلا يصدق وان وصل او بغصب ثوب وجاء به معيبا كان القول له لانه هو الغاصب و
الغصب لا يقتضي سلامة المغصوب ويلزمه اي ابو س ما اقر به بقوله دفع الي الفا فلم اقبض
متصلا اي حال اتصال قوله لم اقبض بما قبله وخالفه محمد لان الدفع كما يستعمل في الاقباض يستعمل في
التخلية فيصدق قوله لم اقبض كما يصدق فيما اذا قال اقرضني او اعطاني او اودعني فلم اقبض
ولابي يوسف ان الدفع فعل يتم بالقبض فيكون قوله لم اقبض رجوعا فلا يسمع بخلاف الاقراض واخواته
لانها لا تقتضي القبض ولو اقر له بزيوف اي بما انه زيوف فقال المقر له بل هي جياد او اقر بالف
من ثمن عبد فقال المقر له بل من ثمن جارية او قرض اي من قرض او كل اي قال [illegible] لك علي
الف درهم فقال المقر له بل لفلان حكمنا باقراره لا ببطلانه يعني قال زفر يبطل اقراره لتكذيب
المقر له ولنا ان التكذيب حصل في الوصف ولا يلزم من بطلان الوصف بطلان الاصل وفي صورة التكذيب
المقر له ان الالف له باخذها ويدفعها الى فلان ولو قال هو لك ابتعته منك متصلا قوله
ابتعته بما قبله وبرهن اي اقام البينة على شرائه منه قبلناه اي قبلنا برهانه وقضينا به
وقال زفر لا نقبل لانه اقر له بالملك في الحال ثم ادعى الشراء منه قبله وهو تناقض ولنا ان الكلام
يتوقف على آخره اذا كان فيه ما يغير اوله وحمل قوله هو لك على انه كان لك نجري بالصحة لان خلاف
الظاهر فلا يصدق فيه الا بالبينة

فصل

ولو ادعى التركة دينا اي قال هذه التركة لي
دينا على مورثك وآخر وديعة اي ادعى آخر ان هذه التركة لي وديعة عند مورثك فصدقهما
الوارث فهما يقتسمانها عند ابي ح فيكون التركة بينهما نصفين ورجحا الوديعة اي قالا صاحب
الوديعة احق كما لو كان المورث حيا وصدقهما وله ان ذمة الميت خربت فتعلق الدين والوديعة
الى التركة باقرار الوارث فيقتسمان بخلاف المورث اذا كان حيا لان له ذمة ولو ترك عبدا قيمته
الف فادعى اعتاقا بقول العبد للوارث اعتقني مورثك في الصحة وآخر دينا مستغرقا للتركة اي يدعي
رجل آخر بان له على مورثه الف درهم فصدقهما الوارث فالدين اولى عند ابي ح والعبد يسعى في قيمته
فيصرف في الدين واسقطاه اي السعي واطلقاه اي الاعتاق يعني فلا يعتق العبد ولا يسعى ولا شيء

لصاحب الدين لان العتق والدين ظهرا باقرار الوارث فصارا كما وجدا معا في المرض ... العتق في الصحة
لا يوجب السعاية وان كان المولى مديونا وله ان الاقرار بالدين يعتبر في المرض من جميع المال والاقرار
بالعتق من الثلث فالاقوى يدفع الادنى الا ان العتق لما لم يحتمل الدفع صورة دفع معنى بايجاب السعاية
او قال اسكنته داري ثم اخذتها او وصف ثوبي عندك ثم اخذته منه فانكر المقر له ذلك فقال بل هي اي الدار او الثوب
فالقول للمقر عند ابي ح وقالا له اي القول للمقر له وفي النهاية هذا اذا كان الدار او الثوب غير معروفة للمقر ولو كانت معروفة له فالقول
قوله اتفاقا فان قلت كيف سماه مقرا مع انه يدعي الملك والمقر من يدعي على نفسه لغيره قلت لانه اقر باليد عنده والمنكر
عندهما وعلى هذا الخلاف الاجارة والاعارة كما لو اخاط ثوبي فلان بدرهم ثم اخذته منه او اعرته اياه ثم قبضته فقال
فلان الثوب لي لهما انه اقر بالملك له لان اليد تدل الملك ثم ادعى عليه الاستحقاق وفلان ينكر والقول قول المنكر كما لو
قال هذه الالف كانت وديعة لي عندك فاخذتها فقال فلان بل غصبتها وله ان المقر اقر بيد ثابتة من جهته
فيكون القول له في كيفيتها واما في مسئلة الوديعة فلم يقر باثبات اليد منه بل قال كانت وديعة لي وقد
تثبت الوديعة بلا صنعه كما اذا هبت الريح والقته في داره حتى لو قال اودعتها كان على هذا الخلاف
قال المص في شرحه والاشارة الى الاجارة والاعارة من الزوايد اقول هذا مسلم في الاجارة لانها غير
مذكورة في المنظومة وممنوع في الاعارة لانه ذكرها بعد ذكر اسكنته وهكذا الحكم في العواري بجملة ولو تواضعا
اي اتفقا سرا على البيع تلجية وهي العقد الذي يباشره الانسان عن ضرورة ويصير كالمدفوع اليه
صورتها في البيع ان يقول لغيره ابيع داري منك بكذا في الظاهر ولا يكون بيعا في الحقيقة ويشهد على ذلك وهي نوع
من الهزل ثم اطلقاه اي قالا لم نبن عليه فالقول لمدعي الجواز عند ابي ح لانهما اختلفا في صحة البيع وفساده والظاهر لمدعي
الصحة لان العاقل لا يرتكب المحرم وابطلاه ما لم يتفقا على الصحة لان المواضعة تثبت باتفاقهما فكان الحكم
لهما ظاهرا ما لم يتفقا على الابتداء والاعراض عنها قيد بالاختلاف فيهما لانهما لو اتفقا على الابتداء يصح العقد
اتفاقا ولو اتفقا على البناء يفسد العقد اتفاقا لكنه لا يفيد الملك ولو اتصل به القبض لان الرضا بحكم العقد
وهو الملك كان موجودا في سائر البيوع الفاسدة ولم يوجد في التلجية لانها هزل اقول لقائل ان يقول ههنا صورة
اخرى وهي ان يتفقا على انه لم يحضرهما شيء من البناء والابتداء فيها فالعقد فيها جائز عنده خلافا لهما ثم لو كان
غرض المص بيان الخلاف في صورة اختلافهما فقط كان ينبغي ان يقول اذا اختلفا فيهما فقط كان ينبغي ان يقول
اذا اختلفا في البناء والابتداء فالعقد جائز ولم يحتج الى ارداف قولهما لانه في طرف النفي ولو كان غرضه في الصورتين
من الاربع كان ينبغي ان يبني مذهبه في الصورة التي لم يحضرهما شيء بين مذهبهما فيها بقوله وابطلاه ما لم يتفقا على
الصحة ويمكن ان يتكلف في جوابه بان غرضه بيان الخلاف في الصورتين لكن حكم تلك الصورة كان معلوما من عبارته
لان ترجيح الامام مدعي الجواز اذا اختلفا يدل على ان الصحة اصل عنده في كل عقد اذ هو الظاهر والمواضعة بفسخ به
ما لم يتفقا على الفساد وهو البناء فلم يحتج الى تصريح تلك الصورة والنفي بارادت قولهما اختلفا في البناء والابتداء
او اتفقا على ان شيئا منهما لم يحضرهما فالعقد جائز كان اظهر واحدا واخصر او على الف اي لو تواضعا على البيع
بالف سرا او بالفين جهرا او عقداه اي بالفين في العلانية وتصادقا على ان الالف الآخر هزل فالثمن هما اي الفان